

دولة ليبيا عقد إيجار

انه بتاريخ اليوم الموافق من شهر من سنة

اتفق كلا من :

الطرف الاول المالك .

1- السيد/ إثبات شخصي رقم (محل الإقامة

الطرف الثاني (المنتفع) :

السادة / شركة

ويمثلها السيد / بطاقة شخصية رقم (.....
(الجنسية محل الإقامة

المادة الاولى

اتفق الطرفان علي ان ينتفع الطرف الثاني بالعقار المملوك للطرف الاول والكائن وهو عبارة
عن مساحته م2 كراسة تصديق رقم

المادة الثانية

يدفع الطرف الثاني ايجار بالعقار لصالح الطرف الاول مبلغ وقدرة دل دينار لبيبي
شهريا يتم الدفع في بداية كل شهر تدفع مدة دفعه مقدما .

المادة الثالثة

مدة العقد سنوات تبدأ من تاريخ .../.../..... وتنتهي في/...../..... ويسلم العقار خاليا من
الشواغل والأشخاص ويحق للطرف الثاني تجديد العقد لمدة (..... سنوات أخرى) جديدة بعد انتهاء المدة
الأولى على ان يخطر الطرف الاول قبل انتهاء المدة الأولى بثلاث أشهر.

المادة الرابعة

يقبل المنتفع العقار بحالته الراهنة بعد المعاينة وليس له حق في المطالبة بأي تغييرات او تصليحات بعد استلامه
العقار بالحالة التي عليها .

المادة الخامسة

يجوز للمنتفع استعمال في جميع الأنشطة التجارية المسموح بها قانونيا ولا يحق توكيل الغير في الانتفاع به او التعاقد معه ولا يجوز التنازل عليه او علي جزء منه إلا بعد موافقة الطرف الاول.

المادة السادسة

اذ لم يتم المنتفع بدفع قيمة الاقساط المستحقة لمدة ثلاثة اشهر يحق للمالك الغاء العقد دون الحاجة الي اي اذار او اخطار بذلك, مع فقدان المنتفع لأية استحقاقات .

المادة السابعة

عند الانتهاء مدة الانتفاع وفق لما ورد بالعقد يجب علي المنتفع تسليم العقار بالحالة التي استلمها عليه . ويعتبر مسؤولا عن اية اضرار قد تلحق فترة انتفاعه به وتستثنى من ذلك الاضرار التي تنتج عن الظروف القاهرة و الخارجة عن ارادة الانسان وتستثنى مدة الظروف القاهرة من فترة الايجار من ناحية المدة وقيمة الايجار الى حين انتهاء الظرف القاهر .

المادة الثامنة

لا يحق للمنتفع القيام بخصم اية تكاليف ترميم او صيانة العقار المنتفع به ما لم يكن قد اخذ اننا مسبقا او تم النص عليه في ملحق يعتبر جزء من عقد .

المادة التاسعة

اية خلافات قد تنشأ بين الطرفين بخصوص تطبيق او تفسير هذا العقد يتم الاحتكام الى لجنة متفق عليها من الطرفين و من ثم الى القضاء الليبي وفقا للتشريعات النافذة .

المادة العشرة

يلتزم المنتفع بدفع نفقات وتكاليف المياه والكهرباء والهاتف, ما لم يتم الاتفاق علي غير ذلك ويجوز لأي الطرفين بموافقة الطرف الاخر اضافة اية شروط اخري, وفقا للتشريعات النافذة ذات العلاقة بهذا الخصوص وبالتالي تعتبر جزءا من هذا العقد علما .

المادة الحادية عشر

فيما عدا ما جاء في المادة السادسة لا يجوز للطرف الاول انهاء العقد او اخلاء العقار الا بموافقة الطرف الثاني .

المادة الثانية عشر

شروط اخري /

.....
.....

التوقيعات

الطرف الثاني

.....
.....

الطرف الاول

.....
.....

محضر تصديق رقم.....

اصادق انا / محرر العقود علي صحة توقيع المالك والمنتفع اللذين وقعا امامي وقد سجل بسجل
التصديق علي التوقيعات تحت رقم المدون اعلاه بتاريخ/...../.....